

أثر التجميل في زينة النساء الحديثة

د. طلال خلف حسين

جامعة تكريت للعلوم الانسانية قسم علوم القرآن

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أما بعد:

الإسلام اعتنى بزينة المرأة عناية حقيقية، جاء ذلك مفصلاً في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - تفصيلاً دقيقاً، فَوُضِعَتْ لها القواعد والضوابط التي تجعل الزينة تلبي فطرة المرأة، وتتاسب أنوثتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصحيح.

واهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها وزِيَّها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ولهذا أُبيح للمرأة في موضوع الزينة أكثر مما أُبيح للرجل، فأُبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجل، كما قال النبي (ﷺ): ((حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُجِلَّ لإنائهم))^(١).

فالزينة - بالنسبة للمرأة - تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبيبة لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها.

كما اقتضت الضرورة أن أقسم بحثي الى ثلاثة مباحث واما المبحث الأول وفيه خمسة مطالب و ذكرت في المطلب الاول تعريف الزينة لغةً واصطلاحاً وذكرت مشروعية الزينة وذكرت وفي المطلب الثاني مشروعية الزينة اما في المطلب الثالث



أدلة مشروعية الزينة المطلب الرابع أهمية الزينة المطلب الخامس ضوابط زينة المرأة والمبحث الثاني الاحكام الفقهية المتعلقة بوسائل التجميل بعد ان قسمته الى مطالب فذكرت في المطلب الاول تعريف الحكم والفقه، ذكرت في المطلب الثاني في صبغ الشعر ووصله وقد قسمته الى عدة مسائل المطلب الثالث صبغة الأظافر، اما في المبحث الثالث قد ذكرت الاحكام الفقهية المتعلقة بتزيين الوجه وفيه عدة مسائل من حكم النمص والمكياج والنقشير اما المطلب الثاني طلاء الوجه بالمساحيق والاصباغ ثم الخاتمة.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ).

المبحث الاول

تعريف الزينة في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول: تعريف الزينة لغة واصطلاحاً:

اولاً: تعريف الزينة لغة:

الزينة: اسم جامع لكل ما يتجمل به^(١). الزاي والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه؛ فالزین نقيض الشين، يقال: زَيَّنْتُ الشَّيْءَ تَزْيِينًا. وَأَزَيْنْتُ الْأَرْضَ وَأَزَيْنْتُ وَأَزْدَانْتُ إِذَا حَسَّنَهَا عُشْبُهَا^(٢).

ثانياً: تعريف الزينة اصطلاحاً.

اصطلاحاً - معنى الزينة لا يخرج عن المعنى اللغوي. فالتزين يعني اتخاذ الزينة^(٣). الزينة: كل ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهى عن التزين بها والجواهر ونحوها^(٤).

المطلب الثاني: مشروعية الزينة والحكمة منها:

اولاً: مشروعية الزينة:

[illegible]

ثانياً: أقسام الزينة:

للزينة المقصودة بهذا البحث تقسيمات ثلاثة:

الأول: من حيث نوعها: فتنقسم إلى زينة خلقية وزينة مكتسبة.

الثاني: من حيث استعمالها: فتقسم إلى ثلاثة أقسام:-

وهذا تقسيم منظور فيه إلى الغالب، لأنني قد أذكر شيئاً واجباً أو مستحباً تحت القسم الأول مثلاً، وقد يكون المباح مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب، وإلا فإن المباح في الأصل لا يتعلق به أمر ولا يتعلق به نهى، ولا يستلزم الثواب بنفسه، وإنما قد يرتفع بالنية إلى ما يثاب عليه.



فالطيب مباح للمرأة بشروطه، لكن قد تثاب عليه إذا قصدت إدخال السرور على زوجها.

القسم الأول: الزينة المباحة : كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحريز، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل الحديثة.

القسم الثاني: الزينة المستحبة: كل زينة رغب فيها الشارع، وحث عليها، ويدخل في القسم سنن الفطرة: كالسواك، ونتف الإبط، ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله، وأدخلت تحت هذا القسم خضاب اليدين.

الزينة المحرمة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة سواء نص عليه الشارع، كالنمص إذا كان رقيقاً وغير معيب لوجه المرأة ووصل الشعر كالباروكة، أو كان عن طريق التشبه بالرجل كقص شعر الرأس ولبس البنطال، أو التشبه بالكفار.

وفاعل المباح لا يثاب، ولا يعاقب، ما دام المباح باقياً على أصل الإباحة، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

فالطيب مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج، وإن كان لقصد أن يشم الرجال الأجانب شذى عطرها صار محرماً.

وفاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امتثالاً، ولا يعاقب على تركه وفاعل المحرم يستحق العقاب، لكن إن تركه امتثالاً فهو مثاب.

الثالث: من حيث إخفائها وإظهارها، فهي قسمان:



(١). زينة ظاهرة. وهي التي لا يتضمن إبدائها رؤية شيء من البدن كالرداء الذي تلبسه فوق القميص والخمار وكالثياب.

(٢). زينة باطنة. وهي التي لا يجوز إبدائها للأجانب، كالخلخال والقلادة والكحل والسوار والخاتم ونحوه^(١٠).

حكمة اباحة الزينة :

الإسلام دين الفطرة، فليس في احكامه شيء قط يخالف الفطرة، فكل احكامه وتشريعاته بلا استثناء تلائم الفطرة السليمة وتناسبها.

فإباحة هذه الزينة للمرأة تلبية لفطرتها، فكل انثى مولعة بان تكون جميلة، والزينة تختلف من عصر الى اخر ولكن اساسها في الفطرة واحد: وهو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها، والاسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكن ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها الى رجل واحد هو شريك الحياة، أي زوجها يطلع منها على ما لا يطلع عليه سواه^(١١).

والزينة مستحبة للمرأة ذات الزوج الحاضر معها وليس الغائب عنها، فعن عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: ((كَانَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَخْتَضِبُ، وَتَطَيَّبُ، فَتَرَكْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمْشُهِدْ، أَمْ مُعِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُعِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: "يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا تُؤْمِنُ بِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا" ^(١٢).

وحكمة استحباب الزينة للزوجة هو لأجل أن تحلو في عين زوجها وتشعره بانها تحبه ولهذا تنزين له، وبهذا ونحوه وغيره تدوم المحبة والمودة بين الزوجين، ودوام المحبة والمودة بينهما من مقاصد الشرع الاسلامي^(١٣).

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الزينة:

وردت آيات وأحاديث نبوية تؤكد مشروعية الزينة.

أولاً: القرآن الكريم.

[illegible]

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى بأخذ اللباس عندما كان الناس يطوفون بالكعبة عراة، وهو زينة الإنسان عند مواقع العبادة لله تعالى^(١٥)، فالمسلم يأخذ أحسن هيئاته للصلاة؛ لأن الصلاة مناجات الرب، فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر^(١٦).

۲- طائفاً بر □□ بن جی تر □□ تن تي □□
 □□ □□ □□ □□ □□

٢٣ء (۱۷)

وجه الدلالة:

يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس
ستر للعورات والريش: وهو ما يتجمل به ظاهراً، فالأول: من الضروريات، والريش
من التكميليات والزيادات^(١٨).

[illegible]

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدین زینتهن للناظرین، إلا ما استثناءه من الناظرین فی باقی الآیة حذاراً من الافتتان، ثم استثنی، ما یشهر من الزینة، وفی هذا دلیل علی مشروعیة الزینة للنساء^(٢٠).

كذلك وردت في السنة النبوية عدة احاديث نبوية شريفة تدل على مشروعية الزينة:

المطلب الرابع: أهمية الزينة بالنسبة للمرأة :

أولاً: طبيعة المرأة وميلها إلى التزيّن.

إن المرأة بطبيعتها تميل إلى حب التزين والتجمل وهذا من أصل فطرتها
وتكوينها، طَأْأْ □ □ □ □ □ □ حَبِجْ حَبِجْ

﴿٢٣﴾ وفي قراءة (أومن يَتَشَأْ) وفي هذا العصر الذي كثرت فيه السهام الموجهة إلى صلاح المرأة المسلمة وجمالها الباطن لكلي تعيش همًّا جديدا في حياتها اسمه الموضة، فتضيع وقتا كبيرا وثمينا من أجل زينة الظاهر، وتبذر أموالا كثيرة، لمواكبة آخر ما أحدثته دور الموضة، وهكذا يراد للمسلمة أن تعيش مشغولة بتوافه الأمور متناسية العظيم منها. قول المعري في قصيدته اللامية .

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته

أطلب الريح فيما فيه خسران

أقبل على النفس واستكمل فضائلها

إن المرأة لا تلام على حب الزينة والتزين، بل إن ذلك مطلوب منها شرعا، وهي مأمورة به بمثل قول النبي (ﷺ): ((وَإِنْ تَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ))^(٢٤)، ولو لا الزينة لما رغب رجل في امرأته، ولكن المطلوب في الزينة هو عدم المبالغة، والتوازن بين الاهتمام. بالظاهر والاهتمام بالباطن، إلا أن كثيرا من نساء اليوم غلبن جانب الاهتمام بالمظهر على سواه.

المطلب الخامس: ضوابط زينة المرأة:

اباح الاسلام للمرأة ان تتجمل وتزين، ولكن ضبط هذه الزينة بضوابط بحيث تكون مقبولة، وتلي فطرة المرأة وتناسب انوثتها ومن هذه الضوابط:

١- أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي.

[illegible]

٢- عدم جواز التزين بما هو محرم: كوصل للشعر (الحقيقي والاصطناعي) أو نتف للحواجب أو أزالتهما نهائياً باستخدام ما هو مصنوع من مادة محرمة .

٢- أن لا تتزين المرأة بما يشبهها بالرجل:

لقد خلق الله الإنسان-الذكر والأنثى- على فطرة ارتضاها لهما، فلا يجوز أن تترجل المرأة ولا أن يتخلى الرجل عن رجولته.



عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه): قَالَ: ((لَعَنَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْمُحَنِّينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ))^(٢٧)، إنه التمايز المطلوب والتباعد الطبيعي بين ما يليق بالمرأة وما يختص بالرجل.

٣- عدم جواز التزين بما فيه تغيير لخلق الله.

خلق الله الانسان في احسن تقويم، واحسن هيئة وصورة ، فمهما سعى الانسان في تجميل صورته وتغيير هيئته لجعلها اجمل من هيئته التي خلقها الله سبحانه وتعالى فلن يستطيع بل سيجد انه شوه هذه الخلقة التي هي في غاية الاتقان، ومن ذلك حلاقة شعر المرأة و تكبير الشفاه والصدر وتغيير شكل الانف وازالة الحاجب ورسم اخر بدله وغير ذلك، يقول الله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَحِلُّ لَكَمُ الْغُلَامُ وَلَا السَّجْدَةُ وَلَا اَنْ يَّكُوْنَتْ لَكُمْ اَنْفُسُكُمْ كَالْاَنْفُسِ الَّتِيْ كُنْتُمْ اَعْمٰی** (٢٨).

٤- ألا يكون في ذلكم التزين تشبه بالكافرات.

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تبعا للنساء الكافرات تقلدن فيما هو من خصائصهن أو مقدس عندهن، فمن تشبه بقوم فهو منهم قال عليه الصلاة والسلام: قَالَ ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى))^(٢٩). وحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٣٠).

ومن ضوابط الزينة وشروطها المعتبرة شرعا اللازمة حكما وعملاً:

١- ألا يكون في زينة المرأة ما يمنع من إتمام طهارتها من الحدث الأصغر كالذي يكون مانعاً من وصول الماء إلى بشرتها كبعض المناكير والمكياج وما قد تخشى معه المرأة لو غسلت وجهها، لأذهب وأفسد عليها كثيراً مما تجملت به وصبغت به محياها أو وضعته على عينيها.



٢- ألا يكون في تزيئها وتجملها ما يضر بها صحيا أو جسديا على المدى القريب أو البعيد فهذه الأخلاط من المساحيق والبودرات وأدوات التجميل ذات الألوان المتعددة والمواد المختلفة قد ثبت طبيأً ومن خلال الواقع المشاهد ما لها من أضرار على البشرة كذا الحال لمن تلبس الكعب العالي إلى غير ما هنالك مما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى في موضعه.

٣- ألا يكون إبداءها لزينتها الا لمحارمها كل بحسبه فما يظهر للزوج ليس كالذي يظهر للأب وليس كالذي يظهر للأخ من الرضاع وما قد يظهر من زينتها أمام المرأة المسلمة ليس كالذي يظهر أمام الكافرة أو الكتابية وهكذا ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها، فأن عدم مراعات المرأة المسلمة لذلك يوقعها تحت خيمة النهي الوارد في قول الله ﷻ

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١

فهذه اهم الضوابط الاساسية في زينة المرأة وبإمكان المرأة ان تعرض كل زينة عليها على منظار الشرع الاسلامي فان اختلف منها شيء فالزينة ممنوعة والله تعالى أعلم.

وفي النهاية أود أن أقول ان زينة المرأة وتجميلها درجات اعلاها تجميلها لزوجها وهذا هو المطلوب، وهذا ينبغي ان يكون بحدود كما سبق توضيحه اما تجميلها لغير محارمها من الرجال فانه من كبائر الذنوب ومن اسباب سخط الله تعالى عليها^(٣٢).

المبحث الثاني

الاحكام الفقهية المتعلقة بوسائل التجميل.

المطلب الاول: الاحكام الفقهية لغة واصطلاحاً:

اولا :تعريف الحكم لغةً.



الْحُكْمُ لُغَةً: الْقَضَاءُ. وَأَصْلُ مَعْنَاهُ: الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بَكْذَا إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ حُكَّمَ لِلَّهِ أَيْ قَضَاؤُهُ بِأَمْرِ وَالْمَنْعُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ (٣٣).

ثَانِيًا تَعْرِيفُ الْحُكْمِ اصْطِلَاحًا: أَثَرُ خِطَابِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا، فَالْحُكْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْأَثَرُ أَيْ الْوُجُوبُ وَنَحْوُ الْخِطَابِ نَفْسَهُ (٣٤).

ثانيا :الفقه لغة واصطلاحاً :

[illegible]

وَقِيلَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَعْلُومٍ تَيَقَّنَهُ الْعَالِمُ عَنْ فِكْرِ^(٣٧).

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٣٨) والفقه: معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملاً لتخرج الاعتقادات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يرد أراد الشمول^(٣٩).

المطلب الثاني: التجميل بصغ الشعر ووصله:

المسألة الأولى: تصفيف الشعر والميش^(٤٠) للنساء.

تحب المرأة الاهتمام بشكلها على الدوام، فقد اعتادت على أن تكون أول من يهتم بكافة الأمور الشخصية التي تزيد من جمالها، وتصفيف شعرها بالطرق العصرية بصالونات التجميل ومواكبة القصات الحديثة والابتكارات والتي تأتي بها مجالات الموديلات وأحدث القصات، وتزيين الشعر وصبغه بالألوان، التي تزيد من جمال صاحبه، فقد جاء في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((من كان له شعرٌ فليُكْرَمْه))^(٤١). وحديث: ((إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ

الْجَمَالَ))^(٢٦)، غير أن هناك أشكال وألوان للأشياء التي تظهر المرأة فيها جمالها، وهي التأنق في اللباس، أو تغيير في تسريحة الشعر، أو ممارسة الأعمال التي تجعلها تبدو جميلة، ومن أهم الطرق التي لجأت إليها المرأة في القديم هي طريقة جديدة ابتكرتها لإبراز جمال شعرها، وعملها لتصبح أجمل ما يكون، فاستخدمت الحناء منذ الأزل، وهي نبتة تنشف في الشمس، و تهرس ويوضع عليها الشاي المر، وتترك حتى تتماسك، وبعدها توضع على الشعر، لتمنحه إما اللون الأحمر أو اللون الأسود، وكان هذه هي الطريقة الرائجة في ذلك الزمان من أجل تغيير المظهر، وإبراز الجمال والمفاتن على حد سواء، ومع التطور الحاصل في الدول، وغيرها، فقد اكتشفت طريقة حديثة، وهي طريقة الصبغ أو الخضاب أو الميش، أو التخصيل، فأصبحت هي المنتشرة في هذا الوقت، فنجد المرأة تميل إلى تلوين شعرها بعدة ألوان، وأشكال حسب المناسبة التي ستحضرها، كما وتمنحها الصبغة ألواناً متعددة، ومجالاً للإختيار أكثر من الحناء، ولكن كان هناك بعض المشاكل التي تواجه المرأة، وهي أن هذه المواد أغلبها كيميائية، فأثرت بشكل كبير على المرأة، وسببت العديد من المشكلات الصحية لها، ومن أسباب صبغ الشعر، وجود الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي، وذلك من لونه المعتاد إلى لونٍ آخر، لسببٍ من الأسباب التي يراها صاحبها، ومن هذه الأسباب ما ذكره النووي في المجموع، أن البعض يرى أن كمال جماله يتحقق بتغيير الشعر الأسود إلى الأشقر، والبعض قد يرغب في بياض الشعر، لأجل الرئاسة والتعظيم والمهابة^(٢٣).

المسألة الثانية: حكم الميش .

صبغ شعر المرأة بأي صبغ كان لا بأس به بشرطين:



-الشرط الاول : أن لا يكون صبغا اسود لإخفاء الشيب.

-الشرط الثاني: أن لا يكون من الاصباغ الخاصة بنساء الكفار.

واما هل يمنع وصول الماء أو لا فان كان له قشرة -تكون على الشعر- فإنه يمنع وصول الماء و ان لم يكن له قشرة فانه لا يمنع وصول الماء^(٤٤).

المسألة الثالثة: حكم صبغ الشعر بغير السّواد.

اتفق الفقهاء على جواز صبغ الشعر وتحويله إلى الصفرة أو الحمره، سواء كان الصبغ بالحناء أو الكتم، أو الزعفران، أو غير ذلك^(٤٥).

-الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية: "انفق المشايخ -رحمهم الله تعالى- أن الخضاب في حق الرجال بالحرمة سنّة، وأنه من سيماء المسلمين وعلاماتهم"^(٤٦) وقال الحصكفي الحنفي: "يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته"^(٤٧).

-المالكية: جاء في الذّخيرة: "اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم"^(٤٨)، وإنما اختلفوا في الأفضل هل التّرك أو الفعل؟ والقولان لمالك^(٤٩). وقال ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما"^(٥٠).

-الشافعية: جاء في المجموع: "يسن خضاب الشيب بصفرة، أو حمره، اتفق عليه أصحابنا، وممن صرح به الصيمري، والبعثي، وآخرون"^(٥١).

-الحنابلة: جاء في المغني: "ويستحب خضاب الشيب بغير السّواد. قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به"^(٥٢). وقال البهوتي: "ويسنّ خضابه (أي الشعر)"^(٥٣). بل نقل عن أحمد: أنه قال: يجب صبغ الشعر، ولو مرة واحدة^(٥٤).

-من الأدلة على جواز صبغ الشعر: قول النبي (ﷺ) وفعله.



١- حديث جابر بن عبد الله^(٥٥)، قال: أتى بأبي فحافة^(٥٦) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنُّعَامَةِ^(٥٧) بياضا، فقال رسول الله ﷺ: ((غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ))^(٥٨). الحديث يدل على مشروعية صبغ شبيبة الرأس لتغيير لونها، "ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: ((وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)).

- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ))^(٥٩).

- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: ((غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ))^(٦٠).

المسألة الثالثة: حقيقة واستعمال الميش والصبغات الحديثة .

الأصل في الصبغات المستعملة لتزيين شعر المرأة الجواز، لكن يخرج بعض هذه الصبغات عن هذا الحكم لما استجد عليها من أشياء تخالف الشرع، وعلى ذلك فجواز استعمالها ينبني على حقيقة معرفتها وممن تتكون وتستعمل في عملية الميش عدة طرق، منها : الطاقة المطاطية، وورق القصدير، والفناجين المطاطية. وسنذكر هنا الطريقة الأشهر، وهي " الطاقة المطاطية " وقصدنا في هذا الوقوف على حقيقة هذه العملية والتي كثر السؤال عنها جداً، وبه يتضح حكمها، وهل لها عازل أو لا؟

طريقة الميش بالطاقة :

١. يمشط الشعر جيداً إلى الخلف مع مراعاة أن يكون جافاً .
٢. توضع الطاقة على الرأس حيث تغطي جميع الشعر .



٣. يُبدأ بسحب الشعر بواسطة السنارة الخاصة وباتجاه معاكس لتمشيط الشعر مع مراعاة تجانس الخصل .

٤. تمشيط الخصل المسحوبة بمشط أسنانه رفيعة .

٥. يوضع مزيج سحب اللون وهو البودرة مع ماء الأكسجين على جميع خصل الشعر المسحوبة .

٦. تغطي الخصل المسحوبة بطاقيّة بلاستيك خفيفة .

٧. يعرض الرأس لحرارة متوسطة للمساعدة على سرعة عملية التفتيح تحت المراقبة المستمرة .

٨. عند الحصول على درجة التفتيح المطلوبة تغسل خصلات الشعر المسحوبة بالماء .

٩. يترك اللون الناتج كما هو، أو يوضع فوق الخصل المسحوب لونها لون آخر . هذه هي الطريقة المشهورة، وبه يتبين أن الميش هو عبارة عن سحب لون الشعر بالكلية - وخاصة في حال بياضه - ووضع لون آخر، أو تفتيح اللون الأصلي إلى لون أقل، وللعلم فإن لون الشعر الأصلي لا يرجع بعد عملية الميش إلا أن ينبت ثانية، ولذا من تقدم على هذه العملية فإنها ستخسر لون شعرها الأصلي ولا بد^(٦١). ويجب الانتباه في استعمال الميش إلى أمور هامة قد تمنع من استعماله باعتبار آخر، ومن هذه الأمور:

- عدم جواز التمييز بالسواد لمن شاب شعرها.
- عدم التشبه بالكافرات أو الفاسقات لقوله (ﷺ): ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))^(٦٢).

وعدم إظهار الشعر للأجانب عن المرأة، وعدم ترتب ضرر على الرأس باستعمال هذه المواد الكيماوية في التمييز، فإن وجد الضرر كانت الحرمة.

• وأن لا يكون في اتخاذ هذه الصبغات نوع من التدليس والخداع، كأن تكون امرأة لم تتزوج، وأثر في جمال شعرها تقدم السن، أو عوامل أخرى فتتخذ هذه الصبغات حيلة حتى يرغب فيها الأزواج، ويظهر حسننها ولمعان شعرها.

• وأن لا تكون هذه الصبغات مشتملة على مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر، فإن كانت مشتملة على ذلك فإنه لا بد من إزالتها حال الوضوء أو الغسل^(٦٣). فإذا خلت هذه المحاذير في التمييز: فلا بأس من استعماله^(٦٤).

الفرع الأول: أحكام تزيين الشعر.

المسألة الأولى: وصل الشعر بشعر:

وهو: أن تضيف أو تربط المرأة بشعرها شعراً خارجياً، مما يوهم طول شعرها أو حسنه ونحوه. ولطول الشعر ميزة خاصة للمرأة جعلها تحرص على أن يكون شعرها طويلاً جميلاً؛ لذلك قد تعتمد بعض النساء إلى وصل شعرها.

وهذا الفعل من الكبائر المحرمة للعن فاعله ولأنه من فعل اليهود ولما فيه من التدليس والكذب والزور. ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط^(٦٥) شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي (ﷺ) فقال (فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)^(٦٦).

ولهما من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ((قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَصَالَ))^(٦٧)، قال النووي:

الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الوصلة والمستوصلة مطلقاً^(٦٨)، فلا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر بقصد التزيين، سواء كان من شعرها أو من شعر غيرها، وسواء كان شعر آدمي أو غيره^(٦٩).

المسألة الثانية: لبس "الباروكة":

تعريف الباروكة: باروكة [مفرد]: شعر إنسان أو شعر اصطناعي يُرتدى على الرأس للزينة كجزء من اللباس أو لإخفاء الصلع^(٧٠).

أو هي عبارة عن شعر غير حقيقي أو شعر مستعار، تستخدمه المرأة على شعرها، سواء أكان شعرها قصير أو غير جميل، من أجل تحسين المظهر وإبراز الجمال في الوجه، وفي الحقيقة التي تجعلها العديد من النساء أن الباروكة أو الشعر المستعار ورد فيه الحديث النبوي، الذي يحرمه فيه الدين بشكل قاطع، فإن كان لديك الشعر، فقمي بتحسينه، ولا تخبئي تحت الشعر المستعار، فقال النبي (ﷺ): ((لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ))^(٧١). والواصلة هي المرأة التي تلبس الباروكة، وتستخدمها في حياتها، أما المستوصلة، هي تلك التي تتركب لها هذا الشعر المستعار، لكي تجعلها أجمل، وشملت اللعنة كلتاها لأنه لا يمكن للمرأة أن تثبت الباروكة بدون مساعدة من خبير بها، فهي بذلك تساعد على ارتكاب المعصية، وبالتالي تستحق العقاب مثلها.

ويرى بعض العلماء أن المرأة إذا لم يكن على رأسها شعر أصلاً وهي "القرعاء"^(٧٢).

يحدث للقليل من النساء أن يسقط شعر رأسها كله بدون سبب أو بسبب تعاطيها بعض الأدوية بحيث تظهر فروة رأسها وهو ما يسمى اليوم (الصلع)، أو يسقط الشعر في أعلى رأسها كله، بحيث تظهر فروة الرأس.

فهذا ولا شك من العيوب، والقاعدة أن العيب لأبأس بإزالته، (الضرر يزال)^(٧٣)، خاصة وأن شعر المرأة من المعاني العظيمة لجمالها، واعتدال خلقها. ولذا يقال... إن من صار معها مثل هذا المرض بحيث تظهر فروة رأسها، فلا بأس أن تقوم بعملية لزراعة الشعر في هذا الموضع إن أمكن ذلك، كما لا حرج عليها أيضاً من لبس الباروكة في هذه الحالة.

هل تصلح الباروكة بديلاً شرعياً للحجاب؟

قامت بعض النساء باستبدال الحجاب بالباروكة لسبب أو لآخر، معتمدات على بعض الفتاوى الدينية التي أجازت ذلك. إلا أن تلك الفتاوى تشهد نوعاً من الخلاف بين رجال الدين، ولكل فريق أدلته الفقهية على موقفه. وهل تعد الباروكة بديل "شرعي" للحجاب؟ تلجأ الكثيرات إلى استبدال الباروكة بالحجاب سواء بشكل مؤقت كوسيلة هروب من ضغوط معينة أو حل لمشكلة في العمل أو الدراسة، فعندما قامت الفنانة المصرية صابرين بوضع شعر مستعار "باروكة" فوق الحجاب الذي ترتديه أثناء تصويرها بعض المشاهد في مسلسل "الفنار"، هاجمها كثيرون لدرجة أن بعض المحامين فكر في مقاضاتها باعتبارها تسيء إلى الحجاب، وهذا ما جعلها تعلن أنها لم تخلع الحجاب وإنما هناك مشاهد داخل منزلها، ولذلك فكرت في وضع الباروكة فوق الحجاب. وفوجئت باعتراض الدكتورة آمنة نصير، عميدة كلية

الدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر التي اعتبرت مسألة الاستعاضة بغير الشعر الطبيعي نوعاً من أنواع التحايل.

ومع بداية أحد الاعوام الدراسية في تركيا، بادرت العديد من الفتيات المحجبات في الجامعات والمدارس التركية، بعد أن رفضت السلطات دخولهن المدارس بالحجاب، إلى وضع "باروكة" رديئة الصنع وغير جذابة تبدو كغطاء للرأس أكثر منها شكلاً من أشكال الزينة للبعد عن لفت النظر وذلك عوضاً عن الحجاب. كما ارتدت الفتيات ملابس تستر الرقبة وتنتورات واسعة لتحقيق الشروط الشرعية للزي الإسلامي، وظهر "حجاب الباروكة" بناءً على فتوى عدد ممن يعرفون في تركيا بـ"شيوخ الشباب" من أئمة المساجد والوعاظ في اسطنبول وذلك بعدما فشلت آخر حيلة بتوشح العلم التركي كغطاء للرأس والصدر. الواقعة الثالثة كانت بسبب تزايد السخط وسط بعض المطربات في دار الأوبرا المصرية لعدم السماح لهن بالمشاركة في الحفلات إلا بعد خلع الحجاب، واعتزمت بعضهن رفع دعوى أمام القضاء أسوة بمذيعات التلفزيون المحجبات اللواتي نجحن في الحصول على حكم قضائي بإعادتهن الى العمل. وكان الحجاب قد انتشر بسرعة بين عضوات الفرق الغنائية التابعة لدار الأوبرا والتي تحظر ظهور أي مطربة إلا مكشوفة الرأس^(٧٤) من الملاحظ أن الأمر الذي فيه هذه المشاهد هي في الاصل فيها خلاف هل المرأة يجوز لها ان تخرج امام الملاء وهي منكشفة الوجه وضهور محاسنها واصل ما هي فيه من مسميات دار الاوبرا وغيرها هل هنالك شروط قبل الدخول الى هذه الدار والمنتيات لكشف الحجاب فأن كان الامر فيه الزام لكشف الحجاب فالأمر واضح بأن هذه الدوائر والمنتيات انما لا شاعة الاباحية بالسلوك الاخلاقي بعيد عن



المنهج التربوي الرباني النبوي الذي شرع ليكون ميزان العفة والانضباط الاخلاقي
انموذجاً للتطور والسمو وهو منشد المجتمعات الدينية والدنيوية المنضبطة عن
الرزيلة.

المسألة الثالثة: تعلية الشعر فوق الرأس على شكل كعكة أو ذيل الحصان.

من النوازل التي المت بمجتمعنا الاسلامي الحديث وخاصة النساء ولم تعرف
على عهد رسول الله (ﷺ)، وقد أخبرنا الحبيب (ﷺ) بها وهو تسريحة المرأة لشعرها
وجعله على اشكال وتسريحات وصبغات لم تكن معروفة وغريبة تشبها بنساء الغرب
والممثلات والموضة، وبدون حجاب كاشفات للشعر، هن من لعن رسول الله (ﷺ)
كما في الحديث هو من معجزات النبوة عن صنفين لم يرهما، فقال (ﷺ):
((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا
النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ،
لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا)) (٧٥).

وورود هذان الصنفان في الحديث كان في معرض الوعيد لهما، إذ قال (ﷺ): (مِنْ
أَهْلِ النَّارِ)، وورد فيه العقوبة (لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا). جاء في شرح
قوله: (مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ))، مائلات مميلات ففيل
زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن
غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخرات في مشيتهن مميلات أكتافهن وقيل
مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن.

واختار القاضي أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر
وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت قال وهذا يدل على

أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يصفونه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام^(٧٦)، هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في زمننا هذا وفيه ذم هذين الصنفين.

(كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن^(٧٧).

إما من تصفف شعرها أو ترفعه لمن كان شعرها طويلاً وتجعله على شكل كعكة وملوم بشكل دائري وهي بالبيت أو تلبس عباءة الرأس أو تنزين لزوجها، فقد أباح الله جل وعلا للمرأة أن تنزين لزوجها بما تشاء من أنواع الزينة، ومن هذه الضوابط.

١- ألا يكون التجميل مشتملاً على تشبه المرأة بالرجال أو بالنساء الكافرات فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: ((لعن رسول الله (ﷺ) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ))^(٧٨)، وعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٧٩).

٢- ومنها أيضاً أن لا يكون قد ورد في صورة التزين نهى يخصصها كلف الشعر وجعله على صورة سنام إبل البخت المائلة لقوله (ﷺ) ((قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة...))، الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وذكر هذه الصورة في هذا الحديث يدل على أنها غير مشروعة فالحاصل أن الصورة الأولى صورة الكعكة إذا لم تكن خاصة بالنساء الكافرات أو شعاراً للبغياء والساقطات أو على وضع السنام المائل فلا حرج فيها.

وأما الصورة الثانية (صورة ذيل الفرس) فالخطب فيها قد يكون يسيراً إذ ليس فيها شبه بالسنام المائل فإذا لم تكن مشتملة على الشبه بالكافرات فلا حرج فيها^(٨٠).

الفرع الثاني: صبغة الأظافر (المانكير):

المانكير وهي كلمة فرنسية (Manucure)^(٨١) معالجة أظافر السيدات بالتسوية والطلاء، ولأنه نوع مستحدث من الزينة، فإننا لا نجد له حكماً في عبارات الفقهاء، فإن كان هذا الطلاء مضراً فإنه يمنع لضرره، وإن لم يكن كذلك فإنه يباح لأن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد دليل على النهي^(٨٢).

وإليك فتوى من المشايخ المعاصرين في هذا:

المانكير ينبغي تركها لأنها تغطي الأظافر وتمنع الماء فينبغي تركها، لكن إذا استعملتها المرأة وأزالته عند الوضوء فالأمر في هذا واسع، ولكن لا ينبغي أن تبقى وقت الوضوء؛ لأنها تمنع الماء^(٨٣).

المسألة الثانية: طلاء أظافر جديد (إسلامي) لا يبطل الوضوء.

انتجت بعض شركات لإنتاج مستحضرات التجميل منتجا جديدا لطلاء الأظافر يتماشى مع التعاليم الإسلامية وأطلقت الشركة اسم "O2M" على المنتج الجديد، حيث يسمح بمرور المياه من خلاله ليصل إلى الأظافر، وبذلك لا تحتاج السيدة المسلمة لإزالته عند الوضوء لكل صلاة، والذي سيعطي كامل الحرية للسيدة المسلمة للتزين بألوان طلاء الأظافر التي ترغب بها، دون أن يحول ذلك دون إتمامها للوضوء وقيامها بالصلوات في مواعيدها، فالمنتج الجديد مصنوع من مادة "البوليمر" والتي تستخدم في صناعة العدسات اللاصقة للعيون، وهي تسمح بوصول الأوكسجين وبخار الماء إلى الأظافر.

المبحث الثالث

المسألة الاولى: مفهوم الوجه.

٢٣



الكُحل لغة: ما يُكتحل به. والكُحل: كل ما وُضع في العين وليس بوسائل، كالإثمد^(٨٩) ونحوه. واكتحلت المرأة: وضعت الكحل في عينيها.

والمُكحلة: ما يوضع فيه الكحل^(٩٠)

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي:

فالكحل : مادة سوداء ناعمة جداً توضع في العين فيعطئها سوداً^(٩١).

والكحل هو من وسائل الزينة والجمال قديماً حديثاً، قديماً قد حث النبي (ﷺ) على الاكتحال حيث قال: في حديث عن ابن عباس-رضي الله عنهما- ((اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ))^(٩٢).

ولذلك نهى (ﷺ) المرأة الحادة على زوجها عن الاكتحال لأنه من وسائل التزين^(٩٣)

وحديثاً: وبعد ظهور وسائل التجميل الحديثة، رغب كثير من النساء من هذا النوع، وصرن يستعملن الأقلام، والتي صارت تتلون بلون الثوب الذي تلبسه المرأة، ولم يعد الكحل في مكانه الطبيعي، بل صار على جفن العين! وهذا له آثار على الجفن ولو بعد حين.

وتعتبر زينة الكحل من الزينة المشروعة للمرأة ولكن مع مراعاة ضوابط الزينة السابقة، وعلى المرأة المحرمة والحادة اجتناب هذه الزينة إلا لضرورة.

المسألة الثالثة: حف الوجه والنمص.

أولاً: أما حف الوجه للمرأة، ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدّها شعر ، فهذا لا بأس بإزالته؛ لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة^(٩٤).

ولا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين، وليس هذا من التمنص المنهي عنه ^(٩٥).

والشعر في الجسم ينقسم الى ثلاثة أقسام:

١- شعر أمر الشارع بإزالته. فتكون ازالته واجبه.

٢- شعر نهى الشارع عن ازالته. فتكون ازالته محرمه.

٣- شعر سكت الشارع عن ازالته. فتكون ازالته مباحه.

فشعر الوجه بالنسبة للمرأة عدا شعر الحاجبين يكون من القسم الثالث .. والله اعلم

ثانياً: النمص وحكمه.

النَّمَص لغة: النمص هو رقة الشعر ودقته، والقصار من الريش، والنمص: نتف الشعر، يقال: نمص الشعر تنمصاً، ونمصه تنميصاً وتنمصاً، أي نتفه. والنميص: المنتوف، والنامصة: التي تزين النساء بالنمص، والمنتمصاة: هي التي تفعل النمص بنفسها ^(٩٦).

في الاصطلاح: لا يختلف عن معنى النمص في اللغة، هو نتف شعر الحاجب، والنامصة: هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً ^(٩٧).

وفي الحديث: عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)) ^(٩٨). وهذا الفعل حرام إلا إذا نبنت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل هو واجب. ^(٩٩).

النَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ فَالنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ هِيَ الْمَعْمُولُ لَهَا ذَلِكَ ^(١٠٠).



وعلى هذا فما تفعله كثير من نساء اليوم من تهذيب شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه فهو نمص محرم، ملعون فاعله. كما أنه ظهر في الآونة الأخيرة بين النساء ما يسمى بـ (التاتو) ويقصد به رسم دائم للحاجبين عن طريق زرع الكحل تحت الجلد باستخدام الإبر بطريقة آلية، بعد حلق الحاجبين وازلتها نهائياً ورسم آخر مكانهما، ويستمر هذا الرسم لأكثر من سنة ويكلف مبالغ كبيرة وهو محرم؛ لما فيه من تغيير الخلقة، والأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحواجب^(١٠١). وهو أقرب ما يكون للوشم المحرم.

«تشقير الحواجب»، والذي ظهر مؤخراً بين النساء، وصفته: أن تحدد المرأة شكلاً معيناً تريده لحاجبيها، ثم تُشَقَّر ما زاد من الشعر أسفل الحاجبين وأعلاه، بحيث يوهم شكلها عن بعد بالنمص! وهو فعل محرم كما ورد في فتوى اللجنة الدائمة بنص: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة لا يجوز، لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً، حيث أنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبيهاً بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر لقول الله تعالى: ^(١٠٢)، وقوله: ^(ﷺ) ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(١٠٣)^(١٠٤).

وهذه فتوى العلماء المعاصرين حول النمص:

"شعر الحاجبين لا يجوز أخذه، ولا قصه، ولا نتفه؛ لأن الرسول (ﷺ)، لعن النامصات والمتمصات، ذكر أهل العلم، أن النمص أخذ شعر الحاجبين بمنقاش، أو غيره، فإذا قصه، أو حلقه، صار أقبح وأشد في الإثم، والنمص منكر ومعصية للرسول (ﷺ)، فلا يجوز فعله^(١٠٥)."

والزَّاجِحُ أَنَّ النَّمْصَ هُوَ نَنْفُ الشَّعْرِ وتَرْقِيقُهُ، وأما مجرَّدُ أَنْ يأخذ الإنسانُ ما زادَ مِنَ الشعرِ؛ من أجلِ أَلَّا يحجبهُ عَنِ النظرِ، أو أَنْ يدفعَ ضَرَرَهُ، بتساقطهِ على العينِ، أو كانَ خارجًا عَنِ الحَدِّ المألُوفِ، بحيثُ يكونُ مُلقَفًا لِلأنظارِ؛ فهذا جائزٌ، وإن كانَ تَرْكُهُ أحوط.

يقول دكتور وهبة احمد حسن (كلية الطب جامعة الإسكندرية):

أن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام اقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها ايضا فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو ، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية ، وكلها أوكسيدات مختلفة تضر بالجلد ،وان امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية اما لو استمر استخدام هذه المكياجيات فإن له تأثيرا ضارا على الانسجة المكونة للدم والكبد

والكلى .فهذه المواد الداخلة في تركيب المكياج لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص الجسم منها بسرعة.

أن إزالة الشعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة التوقف عن الازالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة. وان كنا نلاحظ ان الحواجب الاصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه^(١٠٩).

المسألة الرابعة: العدسات الملونة اللاصقة:

أن العدسات اللاصقة تزيد من جمال وأنوثة المرأة وتجعلها دائما تظهر بمظهر جديد خاصة في المناسبات والأفراح.

ومع تطور الحياة اختفت ظاهرة استخدام الكحل التي كان زينة النساء في السابق لتحل محلها العدسات اللاصقة التي تظهر عيون المرأة بألوان مختلفة ولدرجة بات يصعب على المرء التعرف فيها على العيون الحقيقية. وهناك عدسات تجميلية ملونة تستخدم لتغيير لون العين الأصلي إلى الأزرق أو الأخضر أو غيره من ألوان الموضحة الحديثة، وأصبح اختيار لون العدسات يحدده لون الفستان والحذاء أو طبيعة السهرة فالفستان الأسود مثلا يجب أن تكون العدسات اللاصقة زرقاء والأحمر خضراء وهكذا دون أن ندرك أن هذه العدسات قد تتسبب في إيذاء العيون التي تعد اكبر نعمة من نعم الله على الإنسان.

اولاً: ماهية العدسات اللاصقة :هي عبارة عن عدسة مصنوعة من البلاستيك، توضع في داخل العين، متناهية في الرقة، لا تزيد مساحتها عن مساحة (قطعة النقود المعدنية)، ويستعاض بها عن النظارات العادية^(١١٠).



والعدسات اللاصقة أنواع^(١١١): فهناك عدسات طبية تستخدم لإصلاح عيب في العين، أو لحمايتها مما يؤذيها، أو غير ذلك من الحاجات الطبية. **ثانياً: حكم استعمال العدسات الملونة.** حرّم العلماء استعمال العدسات اللاصقة الملونة لغير ضرورة أو حاجة تدعو إلى استعمالها^(١١٢).

وهذه بعض فتاوى العلماء المحدثين.

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة وإتباع الموضة فأجاب: (لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه)^(١١٣).

-وقال حسام الدين عفانة في كتابه يسألونك: " إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من

الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها، لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة، وقد ينطوي على الغش والخداع، إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطاب"^(١١٤).

-وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم لبس الرموش الصناعية فوق الرموش الأصلية فأجابت: " لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر



على محالها من الجسم، ولما فيها-أيضاً- من الغش والخداع وتغيير خلق الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١١٥).
وخلاصة القول أرى أن فريقاً من العلماء حرّموا استخدام العدسات اللاصقة لغير حاجة أو ضرورة، وذلك للأسباب التالية:

١. فيها تغيير لخلق الله تعالى.
 ٢. أنها غالية الثمن، وهذا يعد من باب الإسراف والتبذير المنهي عنه.
 ٣. في استخدام العدسات اللاصقة غش للآخرين، وتدليس على الخاطب، لأنها تظهر العين بغير مظهرها الحقيقي.
- وأجاز العلماء استخدامها إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، كالحاجة الطبية.

لأن ذلك من باب التداوي المشروع.

المسألة الخامسة: مفهوم الرموش الصناعية وحكم استعمالها.

ويتضمن هذا المسألة أمران:

الأول: مفهوم الرموش الصناعية.

الرموش الصناعية: هي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة لمن كانت رموش عينيها قصيرة، ويتم إزالتها بعد انتهاء المناسبة^(١١٦).

الثاني: حكم استعمال الرموش الصناعية.



فالحكمُ فيها يختلف بحسب من تحدّث فيها ، فمنهم من يقيسُها على وصل الشعر فيحرمها، ومنهم من يقيسها على أنواع الزينة العامّة، فيجيزها، وعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : التحريم

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء قولهم: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها-أيضاً- من الغش والخداع وتغيير خلق الله^(١١٧). واختاره الشيخ خالد المشيقح^(١١٨). واستدلوا :

١- حديث جابر قال : ((زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ) أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا))^(١١٩).

٢- قياساً على وصل الشعر .

٣- أن التدليس والغرر حاصل حينئذٍ

القول الثاني: الجواز إن لبسته لزوجها.

وعليه فتوى للشيخ سامي الماجد عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود، على موقع الإسلام اليوم وهذه الفتوى شبيهة بتخريجات السادة الشافعية في مسائل الزينة^(١٢٠).

واستدلّوا :

١- أن التدليس منتفٍ في حقّ الزوج ، بخلاف غيره

٢- أن الوصل المنهَى عنه هو وصلُ شعر الرأس، فهو مقصورٌ عليه .

٣- ليس في لبسها تغييرٌ دائمٍ لخلق الله . لأن تغيير خلق الله المنهي عنه هو أن يعمل في الجسد عملاً يُغير من خلقته تغييراً باقياً، كالوشم وتفليج الأسنان ووشرها^(١٢١).

وأما التغيير الذي لا يكون باقياً، كالكل والخضاب وصبغ الشعر، فلا يدخل في النهي. ولكن قد يُنهي عنه لمعنى آخر غير (تغيير خلق الله) كالتدليس مثلاً، وهو ظاهرٌ في مسألة وصل الشعر.

القول الثالث : الجواز

اختاره الشيخ صالح الأسمرى^(١٢٢)، والشيخ طه جابر العلوني رئيس جامعة العلوم الإسلامية في فيرجينيا - أمريكا^(١٢٣). و أ. د. أحمد محمود كريمة أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الأزهر^(١٢٤).

واستدلوا :

بنفس أدلة القول الثاني ، ولكن أجازوها مطلقاً لعدم وجود مخصّص يخص الزوج بالجواز دون غيره
فهي مخرّجة على بقية أنواع الزينة ، إذ الأصل في الزينة الإباحة، والوصل المنهي عنه هو شعر الرأس .

المطلب الثاني: طلاء الوجه بالمساحيق أو الأصباغ (المكياج) وحكمه:

استعمال المرأة المساحيق والأصباغ لوجهها كان أمراً معروفاً تفعله النساء المسلمات من قديم، فكانت تستخدم الحناء والزعفران والكحل والتطيب مما لا ضرر فيه على البدن، وهو المعروف عندهن آنذاك، لكن المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بهذه الأصباغ القديمة، بل تجاوزت ذلك فأخذت تطلي وجهها، وتلون



جفونها، وتحمر وجنتيها، وتصبغ شفتيها، وتستخدم في ذلك أنواعاً وألواناً مختلفة من الأصباغ، وهو ما يعرف بالمكياج، فبعض هذه الأصباغ على شكل مساحيق، وبعضها على شكل أدهان، وبعضها على شكل سوائل.

ويباح للمرأة أن تتزين لزوجها بما ظهر في هذا العصر من وسائل التجميل، من الأصباغ والمساحيق، هذا هو الأصل لعموم الأدلة الدالة على أن المرأة تتزين لزوجها بما ليس فيه محذور شرعي، كالحناء والخضاب ونحوهما.

لكنه من الملاحظ أن هذه الوسائل تعددت أنواعها، وكثرت أشكالها، إلى حد جعل المرأة المسلمة العوبة بأيدي مصممي الأزياء وأدوات التجميل، أضف إلى هذا ما يحويه أكثرها من مواد ضارة بالجسم أو بالأعضاء، وصاحب ذلك كله داعية خبيثة لهذه الوسائل من جهة، وإرشاد لكيفية التجميل من جهة أخرى، لأجل أن تحوز المرأة إعجاب الآخرين، وكأنها صارت سلعة تُعرض أمام الناس في اصطناع جمال مُزَوَّر، بل تشويه يزيد الدمية دمامة، والعجوز شيخوخة!!^(١٢٥).

المسألة الأولى: حكم استخدام المرأة لمساحيق التجميل (المكياج).

-الفقهاء أقوال في حكم صبغ الوجه بالأصباغ، حيث تشير هذه الأقوال إلى جواز استعمالها، لكن بعض الفقهاء أجازوا استعمالها للمرأة المتزوجة، وبإذن زوجها، وفيما يلي عبارات الفقهاء:

قالت الحنفية "يجوز الحف"^(١٢٦) والتحمير والنقش^(١٢٧) والتطريف^(١٢٨) بإذن الزوج لأنه من الزينة^(١٢٩).



وقال الإمام النووي: "يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجنتين والحف وتطريف الأصابع، وذلك كله بإذن الزوج، وإن لم يكن لها زوج فلا يجوز لها ذلك، وإن كانت ذات زوج وفعلته بغير إذنه فحرام أيضاً وقيل: وجهان" (١٣٠).

وقال ابن مفلح: "ولها حلقه وحفه نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه..." (١٣١).
وقال ابن الجوزي: وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً (١٣٢).

وقال الشوكاني: "إن هذا التحريم إنما هو للتغيير الذي يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكل ونحوه من الخضابات، فقد أجازها مالك وغيره من العلماء" (١٣٣).
وهذه فتوى كبار العلماء المعاصرين في المسألة:

"وقال البهي الخولي صاحب كتاب الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: "أما التجميل بالأصباغ ونحوها، فذلك لها ولا شيء فيه، نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله، لكنه ليس تغييراً خلقياً أصيلاً مستمراً، فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ" (١٣٤).

يمكن تلخيص آراء الفقهاء السابقة بالقول أن استعمال المساحيق و الأصباغ جائز للمرأة المتزوجة بإذن الزوج، أما غير المتزوجة فلا يجوز لها ذلك.
المسألة الثانية: تقشير الوجه وحكمه.

تعريف التقشير: القاف والشين والراء أصل صحيح واحد، يدل على تنحية الشيء. والقشرة: الجلد المقشورة (١٣٥).

وفي السابق كان النساء يستخدمن الورس (١٣٦) لتقشير الوجه، أما اليوم فقد ظهرت مستحضرات ومركبات لتقشير الوجه وإزالة الطبقة الخارجية من الجلد.

الحكم الشرعي لتقشير الوجه: حرّم فريق من العلماء تقشير الوجه؛ لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد، واستدل هؤلاء العلماء على تحريمه بحديث عن آ مَنَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهَا شَهِدَتْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قال ((كان رسول الله (ﷺ) يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمُتَّصِلَةَ)) (١٣٧).

وجه الدلالة: نستدل من الحديث الشريف أن القشر فعل محرم، بدليل اللعن الذي لا يكون إلا على فعل محرم.

وذهب بعض العلماء إلى عدم إطلاق القول بالتحريم وذلك لما يلي:

١. الحديث الذي استدل به العلماء على حرمة التقشير ضعيف كما في تخريجه.
٢. ليس في التقشير تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن المسحوق الذي تضعه المرأة على وجهها يؤدي إلى إزالة الطبقة الخارجية للوجه، وبروز الطبقة التالية لها، فليس هذا من باب تغيير خلق الله تعالى، لأن كلا من الطبقتين من خلق الله تعالى، وهذا العمل يصدق عليه اسم "تجديد الخلايا".
٣. أما الضرر والإيلام الذي قد يسببه التقشير يمكن تلافيه من خلال إجراء التقشير تحت إشراف طبي؛ للتحقق من المادة المقشّرة (١٣٨) - والله أعلم بالصواب - وإليك فتوى من العلماء المعاصرين: "هذه الظاهرة من المنكرات التي أحدثها التقليد الغربي أو الابتداع الجديد وقد ورد النهي عن تغيير خلق الله عموماً وعن بعض العمليات خصوصاً كقوله (ﷺ): ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والواشرات والمنتصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)) (١٣٩).



وهو حديث ثابت عن ابن مسعود (رضي الله عنه) وغيره ومعلوم أن إزالة جلدة الوجه تغيير خلق الله فهو أشد من النمص الذي -هو- إزالة بعض شعر الحاجب ومن التفلج الذي هو حك ما بين الأسنان حتى يكون بينها فتحات، ومن الوشر الذي -هو- توشير الأسنان ليكون لها رؤوس كحد المنجل^(١٤٠).

ما كان من هذه المواد يشبه في أثره الماكياج و مواد التجميل فيجوز، وأما ما كان يترتب عليه تغيير مستمر، كتقشير البشرة، وإزالة الطبقة العلوية من الجلد، فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجوز؛ لكونه من تغيير خلق الله.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى إباحة التقشير؛ لكون الحديث الوارد فيه ضعيفاً، وأما التعليل بتغيير خلق الله فإنه غير مطرد؛ إذ مقتضى طرده ما ذهب إليه الطبري من أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله تعالى عليها، بزيادة أو نقص، فدل هذا على أن تعليل المنع بتغيير خلق الله تعالى غير مطرد، كما أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، حتى يقوم دليل المنع.

فالذي يظهر أنه يجوز استعمال المواد الطبيعية وغيرها لتفتيح البشرة، والتفريق بين ما طالت مدة أثره، وغيره ليس بظاهر، والله أعلم^(١٤١).

المسألة الثالثة: الوشم وحكمه.

الأول: تعريف الوشم وأنواعه

الوشم لغة: من وشم، والجمع وشام و وُشُم أي علامات.

وشم اليد وشمًا: غرزها بإبرة ثم دَرَّ عليها النيلج^(١٤٢) أو النُّور^(١٤٣).

واستوشمت المرأة: أرادت الوشم أو طلبته^(١٤٤).



الوشم اصطلاحًا: هو غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤورة فيزرق أو يخضر. وفاعلة ذلك تسمى: واشمة، والمفعول بها تسمى: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي: مستوشمة^(١٤٥).

والوشم أسماء مختلفة، تختلف باختلاف البلدان، واللهجات، فيعرفه البعض باسم "الدق"^(١٤٦).

يعد الوشم في بعض الأنحاء من وسائل تجميل العروس أو غيرها، وقد تستخدمه بعض النسوة كنوع من الزينة الدائمة لرسم الحاجبين وحول الشفاه والرموش، كما إن بعض الرجال قد يلجأون إلى الوشم لإظهار بعض القوة والفخر أو الانتماء إلى جهة ما، ويتم ذلك عن طريق متخصصين، حيث يعد ذلك عملاً فنيًا كالرسم على اللوحة.

يقول الدكتور محمد عثمان شبير: يتقن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان: كأسد أو عصفور، وبعضهم ينقش على يده قلبًا أو اسم المحبوب، وبعض النساء يصبغن الشفاه صبغًا دائمًا بالخضرة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد^(١٤٧).

حكم الوشم: الذي يجريه الأطباء لعلاج تشوه طارئ - جائز، لا يدخل في الوشم المنهي عنه، لأنه من علاج التشوهات وإزالة العيوب وليس بقصد الحسن^(١٤٨)، فالوشم الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به.



أما الوشم الذي يفعل لأغراض الزينة أو إظهار القوة والفخر أو الإنتماء إلى جهة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضائها^(١٤٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي اتم بلطف عنايته هذا البحث الموجز عن مفهوم الزينة في المنظور الاسلامي ، أود التذكير بأهم المسائل والنتائج التي تمخضت في ثنايا هذا البحث، وأوجزها في السطور التالية.

- الأصل في التزين الاستحباب، إذا لم يمنع منه مانع شرعي، وهذا هو الذي نص عليه جمهور الفقهاء، واهتمام المرأة بالزينة أمر فطري جبلت عليه المرأة، ولم يقف الإسلام أمام هذه الفطرة، وما أباحه الله لها أكثر مما حرمه عليها، كما ولا يجوز صبغ الأظافر لأنها تمنع من وصول الماء الا التي تسمح بوصول الماء فهذا لا مانع منه، ويجوز للمرأة استخدام المساحيق والأصباغ الحديثة بأذن الزوج إذا لم يكن ثمة ضرر عليها، ويحرم استخدام الرموش الصناعية؛ لأنها تدخل في الوصل المنهي عنه والملعونة فاعلته، وكما يحرم تغليج الاسنان بنص الحديث الشريف، وأنه لا يجوز العبث بالحاجبين نتفاً، وحلقاً وتقصيراً؛ لما يترتب على فعله من الطرد والإبعاد من رحمه الله. (ﷺ) ويحرم وصل الشعر اذا كان تشبها بالكافرات ويستثنى منه القراء وكذلك لبس الباروكة تعتبر من باب الوصل الذي حرمة الله ومنه ايضاً استخدام الوشم للتزين وتغيير الخلقة بكل صوره ألا الوشم الذي حدث من عملية طبية أو حادث.



والذي يراه الباحث على كثرة اغلاطه واخفاقه أن المسلمة لا تحتاج الى صالونات ومستحضرات وعمليات تغير فيها شكلها، ولأن مجموعة النساء في أي بيت يمكن ان يقمن بما يقوم به الصالونات الحديثة التي لا يأمن على نساء المسلمين بالذهاب اليها ولكي يسد هذا الباب باعتباره باب للفتنة والتشبه بالكفار . وفي الختام وبعد هذا الجهد المتواضع لا املك الا ان اتوجه الى ربي عز وجل وادعوه ان يتقبل مني ما كتبت وان يجعله في ميزان حسناتي ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم﴾.

المصادر والمراجع

*القران الكريم

١. احكام النساء لابن الجوزي ،تحقيق ياد وجدان ،دار الفكر -بيروت ،ط١، ١٤٢٤ هـ .
٢. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني: دار الفضيلة - الرياض، ط: ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٣. احكام شعر الانسان دراسة فقهية موازنة، لعوض حميدان الحربي، التاريخ ، ١٣٢١ هـ .
٤. أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نقاء عماد عبد الله، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح، غزة. ٢٠١٠م .
٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .



٦. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معو: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٧. الاقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨. الجراحة التجميلية: محمد بن صالح الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٩. جمالك سيدتي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ).، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر - بيروت، ط١، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي:، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط٤، ١٣١٨ هـ.
١٢. الخولي، البهي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٤٣ هـ.
١٣. زينة المرأة المسلمة: لعبد الله بن صالح بن الفوزان، دار مسلم لنشر والتوزيع ١٤/٤/١٤١٤ هـ.



١٤. زينة المرأة عبير ايوب الحلو، مكتبة الافاق ١٤٢٦هـ .
١٥. -سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)تحقيق: بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي - بيروت ،سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٦. -سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن يشير السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية. صيدا- بيروت.
١٧. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤
١٨. -سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ث، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٩. -الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٠. -شرح المعلقات العشر : الحسين بن احمد بن الحسين الزوزوني ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، سنة النشر ١٩٣٨ م.



٢١. -صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١٤٢٢ هـ .
٢٢. -صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي : دار أحياء التراث العربي بيروت .
٢٣. -عبد الغني، صلاح: وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة، مكتبة الدار العربية، ط ١ ، ١٤١٨ هـ
٢٤. -فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش .
٢٥. -فتاوى زينة المرأة أبو محمد اشرف عبد المقصود اضواء السلف، دط، ٤٤
٢٦. -فتاوى معاصرة للمرأة والاسرة المسلمة: يوسف القرضاوي ،دار الاسراء، القاهرة
٢٧. -فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ): دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط، ١٤١٤ هـ.
٢٨. -فقه السنة للنساء : سالم كمال ابن السيد، مكتبة دار ابيان الحديثه الطائف ١٤٢٢ هـ.
٢٩. -فقه السنه للنساء: سالم السيد كمال، مكتبة دار البيان الحديثه، الطائف، ١٤٢٢ هـ



٣٠. -في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ): دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط١٧، - ١٤١هـ.
٣١. -القاموس المحيط العلامة اللغوي مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسوس: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٢. -الكافي في فقه أهل المدينة :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ات: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٣. -الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي _ بيروت
٣٤. -لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر- بيروت ، ط٣ - ١٤١٤هـ.
٣٥. -المستدرک علی الصحیحین، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت..



٣٦. -مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٣٧. -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار النشر المكتبة العلمية-بيروت .

٣٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي ،تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٩. -مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط، ٣ - ١٤٢٠ هـ .

٤٠. -المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم :الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان، ط، ٣، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤١. -منهاج الطالبين وعمدة المتقين: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، تحقيق: محمد طاهر شعبان: دار المناهج، ط، ١.

٤٢. -النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ،

المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م

المواقع الالكترونية:



١- فتوى الشيخ الدكتور خالد المصلح، موقع الشيخ على الانترنت

http://www.almosleh.com/almosleh/article_1262.sht

٢-الموقع الاسلام سؤال وجواب. للشيخ محمد صالح المنجد. موقع نت.

<http://islamqa.info/ar/70481>

٤ - فتوى الشيخ عبد الله الجبرين، موقع الشيخ على الانترنت:

<http://ibnjebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=2908&parent=2985>

٥-الموقع الالكتروني <http://www.mktaba>

٦- الموقع الالكتروني الاسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد

<http://islamqa.info/ar/2162>

٧- (فتوى في موقع الإسلام أون لاين)

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?>

الهوامش والتعليقات

(١)- ذكره البيهقي في سننه : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤. برقم (٥٩٠٨). ٢٧٥/٣.

(٢)-ينظر: الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد: ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ٢١٣٢/٥.

(٣)-ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (ت٣٩٥)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، ط ١: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. ٤١ / ٤. ولسان العرب، ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر: - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ، ١٧ / ٦٢

- (٤) - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. ط ١. ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ. ٦١/١٠
- (٥) - ينظر: فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط ١، (١٤١٤هـ)، ٢/ ٢٢٨ .
- (٦) - مفاتيح الغيب. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت. ط ٢. ١٤٢٠هـ، ٦٣/١٤
- (٧) - سورة الاعراف الآية/٣٢
- (٨) - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ١، (١٤٠٧ - ١٩٨٧م) كتاب اللباس ، باب نفي المخنثين والمعاصي، رقم الحديث (٥٥٤٧) ، ٢٢٠٧/٥ .
- (٩) - ينظر المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم: الدكتور عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٣ / ٣٤٧ .
- (١٠) - زينة المرأة المسلمة، عبد الله بن صالح الفوزان. (١٤١٨هـ)، ط ٣. ٥-٧ .
- (١١) - في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ): دار الشروق - بيروت، ط ١٧، ١١٤١هـ، ٩٥/١٨ .
- (١٢) - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ط ١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ٤١ / ٣٧٣١، قال في مجمع الزوائد، وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق " إن أخشاكم " أرسلها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ. ٥٥٤/٤٠ .
- (١٣) - المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، ٣ / ٣٤٨

- (١٤) - سورة الاعراف الآية ٣١
- (١٥) - انظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: محمود حسن: دار الفكر، بيروت. الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ٢/٢٥٦.
- (١٦) - انظر: تفسير القرآن الجليل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود: ، المكتبة الأموية، بيروت، مكتبة الغزالي، حماة، ١٠٥/٧.
- (١٧) - سورة الاعراف الآية ٢٦.
- (١٨) - انظر: . تفسير القرآن العظيم . ٢/٢٠٧.
- (١٩) - سورة النور الآية ٣١.
- (٢٠) - الجامع للأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦م، ١٢/٢٢٨.
- (٢١) - عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله، وهو من السابقين للإسلام، وأول من جهر بالقرآن الكريم بمكة، رافق الرسول (ﷺ) في حله وترحاله وغزواته، (ت ٣٢هـ). ابن حجر: : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: علي محمد البجاوي،: دار الجيل - بيروت. ط ١، ١٤١٢. ٤/٢٣٣.
- (٢٢) - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. كتاب الايمان. باب تحريم الكبر وبيان، رقم الحديث (٩١)، ٩٣/١.
- (٢٣) - سورة الزخرف الآية ١٨.
- (٢٤) - سنن ابن ماجه، باب فضل النساء، رقم الحديث (١٨٥٧). ١/٥٩٥.
- (٢٥) - المرأة المسلمة أمام التحديات ، أحمد عبد العزيز الحصين :، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٢ (١٤١٠ هـ)، ص ١٦٠ ، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية الحلو : ص ٢٩ صقر، عطية : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط ١. (١٤١٠ هـ)، ٣/٣٠١ -

- ٣٠٢، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي الكومي، شعبان :، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص ١٥٥.
- (٢٦) - سورة لقمان. الآية ٢٠.
- (٢٧) - تقدم تخريجه صفحة ٣
- (٢٨) - سورة التين الآية ٤.
- (٢٩) - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١٩٩٨ م)، كتاب الاستئذان، باب كراهية اشارة اليد بالسلاط، رقم الحديث ٢٦٩٤ ، ٥٦١ . وقال الترمذي، هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك، هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.
- (٣٠) - سنن أبي داود، أبو داود، سلمان بن الأشعث السجستاني: ، بيت الأفكار الدولية- الرياض، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، ص ٤٣١. صحيح رواة أبو داود في سننه عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة والالباني في الأرواء، حديث ١٢٦٩. ينظر: ينظر: اسنى المطالب ، ١/ ٣٦٧.
- (٣١) - سورة الاحزاب الآية ٣٣.
- (٣٢) - ينظر الموقع الالكتروني <http://www.mktaba> ، تاريخ الزيارة ١٥/١/٢٠١٤ م.
- (٣٣) - المصباح المنير، ١ / ١٤٥
- (٣٤) - إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية: دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٢٥/١.
- (٣٥) - لسان العرب ، ١٣ / ٢٢٥ .
- (٣٦) - سورة هود الآية ٩١ .
- (٣٧) - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ١٠ / ٣١

- (٣٨)-الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)) (ت: ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١٠
- (٣٩)-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط، ط ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ١٩/١.
- (٤٠)-عملية الميش هي سحب جزئي للون الشعر، لتفتيح لون الشعر الأصلي، أو لتلوين الشعر، أو لإخفاء الشعر الأبيض وإعطاء الشعر توهجاً وبريقاً ، وتتم بواسطة خلط البودرة - وهي مكونة من كربونات المغنيسيوم مع الأمونيا - ويضاف إليها ماء الأكسجين. موقع على النت <http://islamqa.info/ar/70481>
- (٤١)- سنن أبي داود. باب في اصلاح الشعر. رقم الحديث (٤١٦٣) ٧٤/٤ قال النسائي: صحيح السلسلة، كنز العمال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)
- تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا. مؤسسة الرسالة، الطبعة ٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٦٦٠/٦.
- (٤٢)-تقدم تخريجه صفحة ٩.
- (٤٣)-النووي، المجموع ١/ ٣٢٢.
- (٤٤)-الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- موقع على النت. <http://www.alandals.org/gets.php?fid>
- (٤٥)-الفتاوى الهندية. ٤٤/٤٥، كشف القناع على متن الاقناع ٢/ ٣٠٤، والنووي المجموع ١/ ٣٢٢.
- (٤٦)- مجموع علماء الهند، الفتاوى الهندية ٤٤/ ٤٥.
- (٤٧)-الطهطاوي، الدر المختار ٦/ ٤٢٢.

(٤٨)-الكَتَم (بفتح الكاف والتاء): نبات باليمن يخرج الصَّبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحنَّاء أحمر، فالصَّبغ بهما معاً يخرج بين السَّواد والحمرة. كشف القناع عن متن الإقناع ٢٠٤ / ١.

(٤٩)-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٩١ / ٨.

(٥٠)-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٤٣٩/٨.

(٥١)-المجموع ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٥٢)-المغني ١٠٥ / ١.

(٥٣)-كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٤ / ١.

(٥٤)-عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٥١ / ٢٢.

(٥٥)-جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي (ﷺ)، كان ممن شهد العقبة، مات سنة ٧٨، وقيل ٧٣. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (١/٥٤٦-٥٤٧).

(٥٦)-عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو قحافة، والد أبي بكر الصديق (ﷺ). تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، مات سنة (١٤هـ)، وله ٩٧ سنة. المصدر السابق نفسه ٣٧٤/٤.

(٥٧)-نبات أبيض الزهر والثمر شبّه بياض الشيب به، المنهاج ٧٩/١٤.

(٥٨)-صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب صبغ الشعر تغير الشيب، رقم الحديث- ٢١٠٢، ٣ / ١٦٦٣.

(٥٩)-صحيح البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل. ٣ / ١٢٧٥، برقم: ٣٢٧٥.

(٦٠) -سنن الترمذي ٤ / ٢٣٢، برقم: ١٧٥٢. وقال الترمذي، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٦١) -وهذه التفاصيل مأخوذة من كتب التجميل المتخصصة..

(٦٢) -سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث ٤٠٣١، ٤٤١٤، حديث سنده ضعيف. انظر/ اسنى المطالب ٢٦٧/١.

(٦٣) -أحكام شعر الإنسان ، دراسة فقيهة لعوض بن حميدان الحربي ،التاريخ ١٤٢١ هـ (٧١١-٧٠٩/٢).

(٦٤) - الاسلام سؤال وجواب. للشيخ محمد صالح المنجد. موقع نت.

<http://islamqa.info/ar/70481>

(٦٥) -تَمَرَّطَ الشَّعْرُ : تَسَاقَطَ، وَتَحَاتَّ. القاموس المحيط العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت ٨١٧ هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوس الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م (٦٨٧/١).

(٦٦) -صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.. حديث (٢١٢٣)، (١٠٥٧).

(٦٧) - صحيح البخاري، كتاب الانبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم الحديث (٣٤٨٨). ١٧٧/٤.

(٦٨) -المنهاج للنووي (١٠٣/١٤).

(٦٩) -زينة المرأة المسلمة لل فوزان ص (٦٩-٧٠).

(٧٠) -معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م). ١٥٤/١.

(٧١) -تقديم تخريجة. ص ١٢

- (٧٢)- قال في اللسان: قرع الرأس: وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر. وقيل: هو ذهاب الشعر من داء. قرع قرعاً وهو أقرع وامرأة قرعاء (٢٦٢/٨).
- (٧٣)- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤١/١
- (٧٤)- فتاوى على موقع على النت <http://www.lahamag.com/Details/25664>
- (٧٥)- صحيح مسلم باب النساء كاسيات عاريات، رقم الحديث ٢١٢٨، ٣/١٦٨٠.
- (٧٦)- المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٩١/١٧.
- (٧٧)- المصدر نفسه
- (٧٨)- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمشبهات...، رقم الحديث (٥٨٨٥). ١٥٩/٧.
- (٧٩)- تقدم تخريجه.
- (٨٠)- فتوى الشيخ الفوزان على موقع النت .
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>
- (٨١)- الخيل في اللغة العربية ولهجاتها. ١٣٠-١٣٢.
- (٨٢)- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، الناشر: دار الفضيلة - الرياض، سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ ط: ١ ص ٢٢٠-٢٢١.
- (٨٣)- فتوى الشيخ عبد الملك، موقع الشيخ على الانترنت:
<http://www.binbaz.org.sa/mat/11024>
- (٨٤)- موقع على النت <http://feqhweb.com/vb/t16683.html#ixzz3iRvUZrdl>
- (٨٥)- معجم مقاييس اللغة. ٢١٢/٦.
- (٨٦)- سورة البقرة الآية ١١٥.
- (٨٧)- لسان العرب، ٥٥٥/١٣.

- (٨٨)-المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)،، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، - (١٤١٢ هـ)، ٨٥٥/١.
- (٨٩)-لسان العرب، (٥٨٤/١١).
- (٩٠)-المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ).. المكتبة العلمية - بيروت. مادة (كحل)، ٥٢٦/٢.
- (٩١)-العلم يتصدى للكحل ويحذر منه، ناصر، نعيم:، مجلة بلسم/ آيار (مايو) ٢٠٠٦ م، العدد ١٩/٣٧١.
- (٩٢)- سنن الترمذي، باب الاكتحال برقم (١٧٥٧) ٢٣٤/٤، والطبراني في معجمه الكبير برقم (١٢٤٩١). ٦٦/١٢، وقال الترمذي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ٨٦/٧.
- (٩٣)-ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني فتح الباري. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. ٤٨٤/٩ - ٤٩٠.
- (٩٤)-" فتاوى المرأة المسلمة " (٢ / ٥٣٦ - ٥٣٧) .
- (٩٥)-عبد العزيز بن باز ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن غديان ، عبد الله بن قعود، فتاوى اللجنة الدائمة " (٥ / ١٩٤ - ١٩٥) .
- (٩٦)-انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣٥٣/٥، و معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/٥، و لسان العرب، ١٠١/٧.
- (٩٧)- المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٠٦/١٤.
- (٩٨)- تقدم تخريجه صفحة
- (٩٩)-المنهاج شرح صحيح مسلم(١٠٦/١٤).
- (١٠٠)-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت: ، ط، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٤٥٩/٢.
- (١٠١)-ضوابط هامة في زينة المرأة ص ٣٤.
- (١٠٢)-سورة البقرة الآية ١٩٥.

(١٠٣)- فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٧٧٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٩ هـ.

(١٠٤)- أخرجه ابن ماجه في سننه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ، ٣/٤٣٠، المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت. ٥٧/٢. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١٠٥)- موقع على النت الاسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد <http://islamqa.info/ar/2162>

(١٠٦)- سورة النساء ، الآية ١١٦-١١٩.

(١٠٧)- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)

تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، ٢/١١٠٥، والمجموع ١/٢٩٠.

(١٠٨)- ينظر: المغني لابن قدامة، ١٣١/١. و الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٠٧/١.

(١٠٩)- فقه السنة للنساء: سالم السيد كمال، مكتبة دار البيان الحديث، الطائف، ١٤٢٢ هـ، ص ٢٤٣.

(١١٠)- العدسات اللاصقة، مجمع الفقه العربية الأردني العيش، سرى فايز سبع: ، عمان، ص ١٠، جمالك سيدتي القباني: صبري: ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ١٩٩٢ م، ص ٢٩٥.

(١١١)- انظر: جمالك سيدتي ، تغيير خلق الله، ص ٨٥، القباني: ، ص ٢٩٥.

- (١١٢)- فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، ص ٣٠٢ . الحلو: زينة المرأة، ص ٩٤ . سالم: فقه السنة للنساء ، ص ٤٣٠ ، عفانة، حسام الدين: يسأ لونك، مكتبة دنديس، عمان، ط ١، ١٤٢١ هـ ، ٢/٤٣٩ . فضل الله، محمد حسين: المسائل الفقهية، دار الملاك، ط ٨ . / ١٤٢١ هـ، ص ٢٥٣ .
- (١١٣)- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ص ١٢٠٠
- (١١٤)- عفانة: يسئلونك، ٢/٤٣٩ .
- (١١٥)- فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: ٢٠٨٤٠ ، ١٧/١٣٤ .
- (١١٦)- جمالك سيدتي، ص ٢٦٠ .
- (١١٧)- فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: ٢٠٨٤٠ . ١٧/١٣٤ .
- (١١٨)- (مذكرة فقه النوازل في العبادات ص ١٧)
- (١١٩)- صحيح مسلم .كتاب اللبس والزينة، باب تحريم الواصلة. رقم الحديث (٢١٢٦) ١٣٩٦/٣
- (١٢٠)- نشر على الموقع الالكتروني. <http://www.ahlalhodeeth.com>
- (١٢١)- حكى هذا الضابط القرطبي في تفسيره (٣٩٣/٥) عند تفسير آية النساء (١١٩) .
- (١٢٢)- انظر: مذكرة المرأة والتجميل والطب (أحكام أدوات التجميل ص ١٠) .
- (١٢٣)- (عبر حوارٍ معه في موقع : الإسلام أون لاين) .
- <http://www.ahlalhodeeth.com/vb/showthread.php?t>
- (١٢٤)- (فتاوى له في موقع الإسلام أون لاين)
- <http://www.ahlalhodeeth.com/vb/showthread.php?t>
- (١٢٥)- زينة المرأة المسلمة للفوزان (٤٥-٤٦) .
- (١٢٦)- الحف: إزالة الشعر من الوجه بالموسى. ابن منظور: لسان العرب، ٩/٤٩ .
- (١٢٧)- النقش: الأثر، نقش الشيء لونه بالألوان وزينه. مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ٢/٩٥٥ .
- (١٢٨)- التطريف: خضب أطراف الأصابع وتزيينها. مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ٣/٥٦٢ .

- (١٢٩)- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: ، مكتبة البابي الحلبي، مصر ، ط٤، ١٣١٨هـ، ٤/١٨٦.
- (١٣٠)- المجموع، ٣/ ١٤٠.
- (١٣١)- الفروع، ٢/ ١٣٥.
- (١٣٢)- أحكام النساء، ص ٢٦.
- (١٣٣)- نيل الاوطار، ٦/ ٣٤٣.
- (١٣٤)- الخولي، البهي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٣هـ، ص ١٨٠-١٨١.
- (١٣٥)-مقاييس اللغة (٩٠/٥)
- (١٣٦)- الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به وقيل صنف من الكرم ،(٢/٦٥٥).
- (١٣٧)-مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالةط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م حديث(٢٦١٢٨)، (٤٣/٢٢٦-٢٢٧)، قال الأرنؤوط: صحيح دون قولها: كان رسول الله (ﷺ) يلعن القاشرة والمقشورة، وهذا إسناد ضعيف. ولم يؤثر توثيقها عن أحد.
- (١٣٨)-احكام النساء لابن الجوزي :الامام ابي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق زياد وجدان ،دار الفكر - بيروت ، ط ١ ١٤٢٤ هـ ، ١٦٠.
- (١٣٩)-سبق تخريجه.
- (١٤٠)-فتوى الشيخ عبد الله الجبرين، موقع الشيخ على الانترنت:
<http://ibnjebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=2908&parent=2985>
- (١٤١)-فتوى الشيخ الدكتور عبد الله المصلح، موقع الشيخ على الانترنت
http://www.almosleh.com/almosleh/article_1285.shtml
- (١٤٢)-.النَّبِيلُج: هو دخان الشحم يعالَجُ به الوُشْمُ ويحشَى به حتى يَخْضَرَّ. ابن منظور: لسان العرب، ٥/٢٤٠.



- (١٤٣) - النُّور: دُخان الفتيلة يتخذ كحٍ لا أَوْ وِشْمًا. المرجع السابق، ٢٤٠/٢
- (١٤٤) - المرجع السابق، ٦٣٨/١٢
- (١٤٥) - الفواكه الدواني ، أحمد بن غنم بن سالم النفراوي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ، ٣١٤/٢، وأعانة الطالبين، ١٠٧/١.
- (١٤٦) - عبد الغني، صلاح: وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة، مكتبة الدار العربية، ط ١ ، ١٤١٨هـ، ١٢٢/٤. وشخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة العك، خالد عبد الرحمن ، دار المعرفة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٣هـ، ص ٣٨١.
- (١٤٧) - الجراحة التجميلية: الفوزان، صالح بن محمد، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ، ص ٢٩٥.
- (١٤٨) - المصدر السابق.
- (١٤٩) - حاشية رد المحتار، ٣٣٠/١. كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، ابو الحسن المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ٥٩٩/٢، المجموع، ١٤٥/٣.